

الوسيط في المذهب

بالأجرة ولم يكن استوفي المنفعة بل تلفت تحت يده يرجع به على المعير لأن يده في
المنفعة ليس يد ضمان وإن كان استوفاه ففي الرجوع قولان .
أحدهما نعم للغرور فإنه لم يرض بضمن المنافع .
والثاني لا تغليباً للإتلاف على الغرور .

وحد المستعير كل طالب أخذ المال لغرض نفسه من غير استحقاق فعلى هذا لو جمحت دابة
فأركبها ر أيضاً ليروضها له وارسل وكيلا في شغل له واركيه دابته وفتلفت لا ضمان له لأنه
ليس آخذا لغرض نفسه ولو وجد من اعيا في الطريق فأركبه بطريق القرية ففيه نظر من حيث أن
الراكب منتفع ولكن الأظهر أن لا ضمان لأن المالك هو المطالب لركوبه ليقترب به الى □
تبارك وتعالى